ونصب فى فرجها فان ذهب فيها ثيب والا فبكر وقيل ان تمكن من البول على الجدار فبكر والا فثيب وهذا اقول ساقط اذ ينعدم البول غير موضع البكارة خلف الزوج يعنى القول لمع يمينه لانه سكر ولانه الغرقه فان حلف بطل حقها فى الفرقة وان نكل الزوج عن الحلف ونظر اليها وقلن انها بكر حلف الزوج سنه فاما حصل ان بها افضا ما حتمه كونها ثيبا او بكرا فلن ثيب وكونها بكرا فلن بكر وكل من الامرين امامع الحلف او النكول فيصير بعد اقسام ففى الاولين منها بطلان الحق وفى الثوانى التاجيل ولو اجل اولا ثم اختلفا فى الاصول اليها فى مدة التاجيل فالتقسيم هنا اى فى هذا الاختلاف كما مر اى كتقسيم مر فى ذلك الاختلاف وبطل حقها بالخلوة بها حيث بطل اى فى قسم بطل حقها ثم اى فى الاختلاف قبل التاجيل وهو القسم الاول والثانى كما بطل حقها لو اختارته اى الزوج بذلك العيب وخيرت المراة بها حيث احل الزوج له وهو الاقسام الثلثة الاخيرة على ما مر فى الكفاية وفتاوى قاضيخان اذا خيرها القاضى فاختارت زوجها او قام القاضى او هى من المجلس ولو باقامة اعوانه اياها قبل الاختيار بطل حقها كما فى خيار المخيرة والخصى ان بصل الناء فهى كالعنين فيه اى فى التاجيل لوجود الالة فعسى ان يمكن من الوصول وكذا الخنثى الذى يبول من مبال الرجال والشيخ الكبير وان قال ارجو الوصول الى النسوان ذكره قاضيخان وفى المجبوب فرق حالا بطلبها اذ لا فايدة فى التاجيل قال قاضيخان ان خلا بها فعليها العدة ولها كل المهر عند ابى حنيفه رح وان فرق بينهما بعد الخلوة ثم جائت بولد الى سنتين ثبت النسب ولا يبطل بفرق القاضى وفى العنين ثبت النسب اذا دا عى الوصول ويبطل التفريق ولا يجز احدهما التفريق بعيب الاخر وقال محمد رح لها الخيار اذا كان به جزام وبرص او جنون ولا خيار لها اذا كان بها ذلك ازله الرفع بالطلاق وقال الشافعى رح ان كان بها

شئ من العيوب الجب وهى مامر والعنن والرتق كان له ان ردها والعنن بالسكون عده فى الفرج او عظم يمنع الوطى والرتق بالتحريك سد الفرج بالكلية فصار العدة العدة هى فعله من العد فى الصحاح ان عده المراة امام اقرانها وفى الكافى هى تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتاكد وكانه انما سمى بها لعدها امام التربص والعدة تكون بالحيض وبالشهور ووضع الحمل فهى طهرة مدخوله تحيض للطلاق رجعيا او بائنا والفسخ والفسخ بخيار البلوغ او العتق وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وقيل ابن الزوج وارتداد احدهما وفساد النكاح ثلث حيض عندنا واظهار عندالشافعى رح كوامل فلا تحسب بحيضة طلعت كام ولد مات مولاها عنها او اعتقها فان عدتها ثلث حيض وعند الشافعى رح حيضه وان عرمت ام الولد مولاها بسبب آخر فلا عده عليها يعتقها ذكره قاضيخان وموطوءة بشبهة ملك وعقد كما اذا وطى اجنبية يظن انها امته او امراته او نكاح فاسد فان عدتها ثلث حيض فى الموت والفرقة سواء كان الفرقة بالقضاء او غيره وهى العدة لها لمن لم تحض لصغر او كبر ان بلغت حد الاياس اى ستا وخمسين سنه او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر فان حاضت فى خلالها يستقبل العده بالحيض متتابعة كانت اورجعية وان لم تحض لمرض او لكونها رومة بمعنى على الاشهر قال قاضيخان عليه الفتوى ثم اعتبار الاشهى بالاهلة ان كان الطلاق فى الغرة وبالايام كل شهر ثلاثون يوما ان كان فى خلال الشهر عند ابى حنيفه رح وعندهما يكمل ما بقى من الشهر الاول بالايام الشهر الرابع ملتقى يوما ويعتبر من بينهما بالاهلة وسن البلوغ عنده مقدر بسبع عشرة سنة فى الجارية وفى الغلام عنه روايتان فى رواية قدر بتسع عشر وفى رواية بثمان عشر وهو وفق بينهما بان المراد بالاول دخوله بها وبالثانية اقامه ايانا فقدره ما فى نسخ الى سليمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)